علي قوله ست ربه وان اجره ربه سنة فكبيع الاجال يمنع
ان يكتريه باقل نقدا او لوقت او باكثر لابعد وعلى تعلم بما
يعلمه سنة من اجره فان مات اثنا ها لحاسبا بالتيم كما قال
عبد الحق وظاهر ان اوله المتعليم اكثر قيمة عكس العمل و
واحصد هذا او العطه ولك نصفه اجارة وما فعلت
فلك نصفه جعل يفتقر فيه القرب وله الترك متي شا
كا نقضه كله ولك نصفه وبيع ما نقصت او حركت
او ذريته او عصرت فلك نصفه للجهالة كما سبق واجارة
دابة لكرا عطف علي الجائزات علي انه ان استوفي في
٢ الاثنا حاسبه لا ان زاد ان لم يعين للزيادة مسافة لا تجو
عنها وعوم التسمية لا جزا المرة سبتين او عينها وكرا
ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت
ولا يجبر احدهما علي البنا الا ان يدفع ربها قيمة
النقض لنائبه التحبيس وعلي تاديب ويصرف فيه
السيد وابو الصغير وقصاص وطرح ميتة لا جلها
للانتفاع وحروث بحمل او زمنه فان جمعهما فسون
اما ان نقص الزمن فظاهر وكذا ان ساوي لحكاية ابن
رشد عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام احد
مشهورين الا ان يزيد الزمن فيجوز علي الاقرب
لحكاية

لحكاية ابن عبد السلام عليه الاتفاق وان جعله ابن رشد
احد قولين وعلى استرضاع وان كان فيه استرعا عينا
لنقص الغذا وللضرورة ومثل غسل الخرق والدهن والـ
الكحل على الاب الا لعرف بانه على المؤجرة ولربه جهل
فسخه ان لم يأذن ما لم يطلقها لا ابيها ولو سكن بغيا
ولا هل الطفل الفسخ ان حملت كا حري ظيرين في
عقد بان يعقد معهما ماتت وبقيتها وكان مات الاب
ولم تقبض اجرة ولم يتطوع بها ولا تركة وكظهور
ستر واجر بالطه اكولا كالعبد كما في حنث المراة وسع
ذوج ستر وطي كستر ولو لم يشترط ولم يضر وسـ
سفر وارضاع غيره ولو كفت الا ان يرضع ولدها ما ل
العقد ولا يبتع حضانته ولا عكسه وان سافر اهله
ابي الطفل وليس لهم اخذه الا ان يدفع الاجرة وان اسـ
استاجر ظيرين بعقدين ثم ماتت الثانية لزم الاولى
وعكسه بان ماتت الاولى اتى للثانية حيث علمت
بالاولى حال العقد باحري وجاز بيعه سلعة بمائة
مثلا على ان يتجر له المشتري بالثمن ادارة لا ان الا
الاحتكار لا ينضبط في كذا يعني لا بد من بيان نوع المتجر
فيه مرة كسنة يوجد فيها الا ان النوع اي شرط الخلو

قوله على ان يتجر في السلعة بعضها في نظير الثمن وهو بيع وبعضها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]